

كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام
 خير البرية صلى الله عليه وعلى آله المطهرين وصحبه الراشدين
 تأليف الامام المجتهد شيخ الاسلام محمد بن
 عبد السلام ابن عبد البر بن أبي القاسم الحرابي
 وهو حدث بن يمينية المشهور وابو العباس احمد
 ابن عبد الحليم بن محمد البرقي المذكور رحمهما الله
 تعالى امين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه

تاريخ علي بن ابي طالب
 اقلنا هذه في صفة من جهة الظاهر ثم في صفة
 الاثر الاخرى كما في تاريخنا في تاريخنا في تاريخنا
 لم يتفقوا حقيقة بل في تاريخنا في تاريخنا في تاريخنا
 لم يتفقوا حقيقة بل في تاريخنا في تاريخنا في تاريخنا
 الضم انما كان تاريخنا في تاريخنا في تاريخنا
 وكان تاريخنا في تاريخنا في تاريخنا في تاريخنا
 وتبين ان تاريخنا في تاريخنا في تاريخنا في تاريخنا
 ولا يخفى

الحمد لله

معجم بيان جملة كتب الحسن او فتى
 وسبقت هذه الكتاب المنتقى على يد عبد العزيز بن
 محمد الاورقان وذلك في خلاصته قبل ابد من
 اليباع ولا يوجب وذلك في سنة ١١٦٣ هـ صلى الله عليه وسلم

رحم الله النبي

كيفية الوصول الى سعادته ودونها
 الاصل جازية وما لي كرسب
 قالوا كماله ودون حسن
 واللف صور والطريق نحو

هذا الكتاب لو يباع وزنه ذهب لكان البائع المغنوناة

وكان بن عمر يفعل ذلك رواه ابوداود والنسائي **وعن** ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احسن ما تغير تربه هذا الشيب الحناو الكتم رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه الجماعة
وعن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا فمر اخر
قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن من هذا فمر اخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن
من هذا كله رواه ابوداود وابن ماجه **وعن** ابي رمانة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالحنا
والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه او منكبيه رواه احمد وفي لفظ للاحمد والنسائي وابي داود اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم مع ابي وليلة بهار دمع بالعين لم يلمه اي لطمخ يقال به دمع من دم اوز عفران

باب جواز اتخاذ الشعر وكرامه واستجاب تقصيره عن عائشة رضي الله

عنها قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الخمة رواه الخمسة الا النسائي و
صححه الترمذي **وعن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه وفي لفظ كان
شعره رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين اذنيه وعاتقه اخر جاه ولا احمد ومسلم كان شعرة
الى انصاف اذنيه الوفرة الشعر الى الشحمة الاذن فاذا جاوزها فهو اللمة فاذا بلغ المنكبين فهو الخمة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه ابوداود **وعن**
عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبارا رواه الخمسة الا ابن ماجه
وصححه الترمذي **وعن** ابي قتادة انه كانت له خمة فخضع فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فامروا ان تحسن

باب ما جاء في تراهية القرع والرخضة

اليها وان يترجل كل يوم رواه النسائي **باب ما جاء في تراهية القرع والرخضة**
في حلق الراس عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القرع فقيل لنافع ما القرع
قال ان يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله
او ذروا كله رواه احمد وابوداود والنسائي باسناد صحيح **وعن** عبد الله بن جعفر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ان ياتهم ثم اتاهم فقال لا تبتكوا على ابي بعد اليوم ادعوا
الي بينا ابي قال فحجني بنا كائنا افرخ فقال ادعوا الي للحلاق قال فحجني بالحلاق فحلق

باب الاكتم والادهان

والتطيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتم فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلاح حرج رواه احمد وابوداود وابن ماجه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له ليلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثه في هذه وثلاثة في هذه رواه ابن
ماجه والترمذي واحمد ولفظه كان يكتحل بالاكتم كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في كل عين
ثلاثة اميال **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محبب الي من الدنيا النساء والطيب

يقول حلق

نايذة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابي الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتيف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستحباب قال ذكره ياقان

مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي **باب**

الختان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اختن ابراهيم خليل الرحمن بعد ما انت

عليه ثمانون سنة واختن بالقدم متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر السنين **وعن** سعيد بن جبيرة

قال سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نايومئذ مختون وكانوا

لا يختنون الرجل حتى يدركه رواه البخاري **وعن** ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابي

جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت قال اللق عنك شعر الكفر واخنتي قال واخبرني

اخر معد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خرق عنك شعر الكفر واخنتي رواه احمد وابوداود **باب**

اخذ الشارب واعفاء اللحية عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم

ياخذ من شاربه فليس منا رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح **وعن** ابي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا المشوارب وارخوا اللحا خالفوا الجوسد رواه

احمد ومسلم **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين وقروا اللحا واحفوا الشوارب

متفق عليه زاد البخاري وكان بن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فافضل اخذه **باب**

كراهة تنف الثيب عن عمرو بن شعيب عن ابي عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا الثيب

فانه نور المسلم ما من مسلم يثيب ثيبه في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفع به ادرجته وخط

عنه بها خطيئة رواه احمد وابوداود **باب** **تغيير الثيب بالحنا والكتف ونحوها وكراهة**

السواد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جئني بابي فحافه يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكانت راسه تغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره بشيء

وجنبوه السواد رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** محمد بن سيرين قال سئل النبي

ما لك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب الا يسيرا

ولكن ايا بكر وعمر بعده خضيا بالحنا والكتف متفق عليه وزاد احمد قال وجاء ابو بكر بابي فحافه

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح مكة فحج ووضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم لابي بكر لو اقررت الشيخ في بيته لا يتناه تكممة لابي بكر فاسلم

ولحيته وراسه كالغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروها وجنبوه السواد

وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على ام سلمة فاخرجت اينا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم

فاذاهو مخضوب بالحنا والكتف رواه احمد وابن ماجه والبخاري ولم يذكر الحنا والكتف **وعن** نافع

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعل السبئية ويصفر لحيته بالورس والزعفران

وكان بن

من الانصار سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال اخذني
 فرصة من مسك فتطهر بي بها قالت كيف تطهر بها قال سبحان الله تطهر بي بها فاخذ بيها
 التي فقلت تتبعي بها اثر الدم رواه الجماعة الا الترمذي غير ان ابن ماجه واباد وداق الا في نسخة
باب ماجاء في قدر الماء في الغسل والوضوء عن سفينة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد رواه احمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وصححه **وعنه** انس رضي
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضى بالمد متفق عليه **وعنه** انس رضي
 عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضى بان يكون رطلين ويغتسل بالصاع رواه احمد وابوداود
وعنه موسى الجهني قال التي مجاهد يقدر حرزته ثمانية ابطال فقال حدثتني عائشة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا رواه النسائي **وعنه** جابر رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد رواه احمد والترمذي **وعنه** عائشة قالت كنت اغتسل
 انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد من قدح يقال له الفرق متفق عليه والفرق ستة عشر
 رطلا بالعراقي **باب من راي التقدير بينك كما استجابا يا و انما دونه يجزي اذا اسبح**
عنه عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في انا يسع ثلاثة امداد او قريبا
 من ذلك رواه مسلم **وعنه** عباد بن يونس عن ابي عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضى فاتي
 بماء في انا قدر ثلثي المد رواه ابوداود والنسائي **وعنه** عبيد بن عمير ان عائشة قالت لقد رايتني
 اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فاذا توضى بموضع مثل الصاع او دونه فنتشر فيه
 جميعا فافيض على راسي بيدي ثلاث مرات وما انقضى لي شعرا رواه النسائي **باب الاستئثار**
عن الاعيين للغسل وجواز تجرده في الخاوة عن ابي ابن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل حيي سبيته يجب
 الحيا والمستر فاذا اغتسل احدكم فليستنثر رواه ابوداود والنسائي **وعنه** ابي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ابوب عليه السلام يغتسل عرياً يا فخر عليه جراد من ذهب فجعل
 ابوب يحيي في ثوبه فناده ربه تبارك وتعالى يا ابوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك
 ولكن لا غنابي عن بركتك رواه احمد والبخاري والنسائي **وعنه** ابي هريرة رضي قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه السلام
 يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا ان ادره قال فذهب مرة يغتسل
 فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر ثوبه قال فحج موسى عليه السلام بانته يقول ثوبي حجر ثوبي حجر
 حتى نظرت بنو اسرائيل الى سواة موسى عليه السلام فقالوا والله ما يمنع موسى ياس قال فاخذ ثوبه
 فطقق بالحجر فضا متفق عليه **باب الدخول في الماء بغير ازار** عن علي بن زيد
 عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى ابن عمران عليه السلام كان اذا لاد

والله

يارسول الله فذكرت ارساله الى ابي بكر وتمام الحديث متفق عليه **باب** **صفة الغسل عن**
 عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بيديها فيغسل يديه ثم يفرغ الماء
 بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضى وضوءه للصلاة ثم ياخذ الماء ويدخل اصابعه في اصول
 الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على راسه ثلاث حثيات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل
 رجله اخرجاه وفي رواية لهما ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه
 الماء ثلاث مرات وهو دليل على ان غلبة الظن في وصول الماء الى ما يجب غسله كالبقيين **وعن**
 عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فاخذ
 بكفيه فدا يشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال لهما على راسه اخرجاه قال الخطابي الحلاب
 انا يسع حلبة ناقرة **وعن** ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرح على
 يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرح بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ذلك يده بالارض ثم
 تضرض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرح على جسده ثم تضحى من مقامه
 فغسل قدميه قالت فاتيته بخزقة فلم يردها وجعل ينفذ الماء بيده رواه الجماعة وليس
 لاحد والترمذي نفذ اليد وفيه دليل استحباب ذلك اليد بعد الاستنجا **وعن** عائشة
 رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضى بعد الغسل رواه الخمسة **وعن** جبير بن مطعم
 رضي الله عنه قال تذكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا فاخذت على كفي
 فاصبت على راسي ثم افوض بعد على سائر جسدي رواه احمد فيه مستدل لمن لم يوجب ذلك ولا
 المضمضة والاستنشاق **باب** **تعاهد بطن المشعور وما جاء في نقضها**
 عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة
 لم يبصرها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عادت شعري رواه احمد وابوداود
 وزاد وكان يجر شعره رضي الله عنه **وعن** ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله اني امرأة اشده
 ظفرا سي افا نقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم
 تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه الجماعة اذا البخاري وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب
 ذلك باليد وفي رواية لابي داود ان امرأة حاثت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسئلت لها
 النبي صلى الله عليه وسلم لم بمعناه قال فيه واغري قرؤنك عند كل حفنة وهو دليل على وجوب بلخ
 الشعر المسترسل **وعن** عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمر يامر النساء اذا اغتسلن
 ان يبقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمر وهو يامر النساء اذا اغتسلن ان يبقضن رؤسهن
 او يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وما
 از يد ان افرح على راسي ثلاث افراغات رواه احمد ومسلم **باب** **استحباب نقض الشعر**
لغسل الحيض وتتبع اثر الدم فيه عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
 وكانت حائضا انقضي شعرك واتستعلي رواه بن ماجه باسناد صحيح **وعن** عائشة ان امرأة

قاله

جدا فقال في فصله فصل الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت رواه احمد والنسائي والترمذي
 بخوه وقال البخاري هو اصح شئ في المواقيت وللترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال امتي جبرئيل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر نحو حديث جابر الا انه قال فيه وصلى
 المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس وقال فيه ثم صلى العشا
 الاخرة حين ذهب ثلث الليل وفيه تم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين
 هذين الوقتين قال الترمذي هذا حديث حسن **باب تجملها وتاخيرها في شدة**

الحرج عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا حضرت الشمس رواه احمد
 ومسلم وابن ماجه وابوداود **وعن** انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الظهر
 في ايام الشتاء وما يدري اما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه رواه احمد **وعن** انس بن مالك قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحار ابرد بالصلاة واذا كان البارد جعل رواه النسائي والبخاري بخوه
وعن ابي هريرة ربه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحار ابرد وبالصلوة فان
 شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة **وعن** ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد
 المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال لراي دحي رايتني
 التلوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحار ابرد وبالصلوة
 متفق عليه وفيه دليل على ان البراد اولى وان لم يتباو المسجد من بعد لان امرهم بجمع اجتمعتهم

مع باب اول وقت العصر واخوه في الاختيار والضرورة قد سبق

في حديث ابن عباس وجابر في باب وقت الظهر **وعن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقت صلاة الظهر ما يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تنصف الشمس ووقت
 صلوة المغرب ما لم يسطقوا الشفق ووقت صلاة العشا الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر
 ما لم تطلع الشمس رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداود وفي رواية لمسلم ووقت الفجر ما لم يطلع
 قرن الشمس الاول وفيه وقت العصر ما لم تنصف الشمس ويسقط قرنها الاول وفيه دليل على ان
 للمغرب وقتين وان الشفق الحرة وان وقت الظهر يعاقبه وقت العصر وان تاخير العشا الى نصف
 الليل جائز **وعن** انس بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق
 يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فقهرها بجلا يذكر الله فيها الا قليلا رواه
 الجماعة الا البخاري وابن ماجه **وعن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واتاه سائل يسئله
 عن مواقيت الصلوة فلم يرده عليه شيئا وامر بلالا فا قام الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم
 بعضا ثم امره فا قام الظهر حين زالت الشمس والقبائل يقول ان نصف النهار اوله وكان اعلم
 منهم ثم امره فا قام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فا قام المغرب حين وقعت الشمس ثم
 امره فا قام العشا حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقبائل يقول

حين انشق الفجر

عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
 محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله
 الله الجنة على ما كان من العمل متفق عليه **وعنه** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعا
 رديف علي الرحل يا معاذ قال ليبيك يا رسول الله وسعد يث ثلاثا ثم قال ما من عبد يشهد ان لا
 اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرم الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر بها الناس
 فيستبشروا قال اذ ايتكوا فاخبر بها معاذ عند موته تأمنا متفق عليه **وعنه** ابي هريرة رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتجمل كل نبي دعوته واني اخشأت
 دعوتي شفاعتي يوم القيمة فممن ان شاء الله تعالى من مات من امة لا يشرك بالله شيئا رواه
 مسلم **وعنه** ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا
 من قلبه رواه البخاري وقد حملوا احاديث التكفير على كفر النعمة او على معنى فقد قارب الكفر وقد
 جاءت احاديث في غير الصلوة اريد بها ذلك فروى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه **وعنه** ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ليس من رجل ادعى الغر ابي وهو يعلم الاكفر ومن ادعا ما ليس له فليس منا وليتيم مقعد من
 النار متفق عليه **وعنه** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في
 الناس هما يجهنم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت رواه احمد ومسلم **وعنه** ابن عمر رضي الله
 عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بشي دون الله فقد اشرك رواه احمد
وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج من امة من الخمر ان مات لقي الله كعابد وثبت رواه احمد
باب امر الصبي بالصلوة تمرينا لا وجوبا **عنه** عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امروا بالصلوة لسبع سنين واضربوهم عليها الا عشر سنين
 وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد واودود **وعنه** عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه
 احمد ومثله من رواية علي بن ابي طالب وداود الترمذي وقال حديث حسن **باب ان الكافر**
اذا اسلم لم يقض الصلوة **عنه** عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم يجب ما قبله
 رواه احمد **ابواب المواقيت** **باب وقت الظهر** **عنه** جابر بن عبد الله
 ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له قم فصله فصلي الظهر حين زالت الشمس
 ثم حلاه العصر فقال له قم فصله فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب
 فقال له قم فصله فصلي المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال له قم فصله فصلي العشاء
 حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال له قم فصله فصلي الفجر حين برق الفجر او قال سطع الفجر ثم
 جاءه من الغد للظهر فقال له قم فصله فصلي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر
 فقال له قم فصله فصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب وقت واحد الميزل
 عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل فصلي العشاء ثم جاء حين اسفر

نايلة

صياحه

في المكتوب عند النوازل وتكره في غيرها عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يانبة انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ههنا بالكوفة قريبا من خمسين سنة اكانوا يفتنون في قال اي بنى محمد رواه احمد والترمذي وصححه وابن ماجه وفي روايه اكانوا يفتنون في الفجر والعشاء ولفظه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدع عن **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهر اثم تركه رواه احمد وفي لفظ قنت شهر ايدعوا على احياء من احياء العرب ثم تركه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي لفظ قنت شهر احيى قتل القرظما رايت حزن حزنا قاط اشد من رواه البخاري **وعن** انس قال كان الفتوت في المغرب والفجر رواه البخاري **وعن** البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** ابن عمر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله من حمد ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شي الى قوله فانهم ظالمون رواه البخاري **واحده** **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد ويدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله من حمد ربنا ولك الحمد اللهم الخ الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم استدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنيين يوسف قال يحجهم بذلك ويقول في بعض صلواته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا فحين من العرب حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شي الاية رواه احمد والبخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذا قال سمع الله من حمد ثم قال قبل ان يسجد اللهم الخ الوليد بن الوليد اللهم الخ المستضعفين من المؤمنين اللهم استدد وطأتك على مضر اللهم اجعل ما عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري **وعنه** ايضا قال لاقرين بك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الظهر والعشاء الاخيرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله من حمد يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار متفق عليه وفي روايه لاحد وصلاة العصر مكان صلاة العشاء الاخيرة **وعن** ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر امتا بعاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دينك صلاة اذا قال سمع الله من حمد من الركعة الاخيرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وغصية ويومئ من خلفه رواه ابوداود وتلاحد وزاد ارسال اللهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم قال عكرمة كان هذا مفتاح الفتوت **ابواب السترة امام المصلح وحكمه وردونها باب استحباب الصلاة الى السترة والدنو منها والاعراف قليلا عنها والخصه في تركها عن ابي سعيد قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابوداود ومن ما **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في عزوة تبوك عن سترة المصلح فقال كوخرة

والنسائي

عليه

قال الزوني الموضحة في بعض النسخ
وهي من كتابه وهو في كتابه
وهو في كتابه وهو في كتابه
وهو في كتابه وهو في كتابه
وهو في كتابه وهو في كتابه
وهو في كتابه وهو في كتابه

في المسجد حتى يخرج من رواه احمد **وعن** كعب بن عجرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اذا توضى احدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فان في صلوة رواه احمد وابو
 داود والترمذي وقد ثبت في خبر ذي اليمدين انه عليه السلام شباك اصابعه في المسجد وذلك
 يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا **وعن** كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه **وعن** علي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقم اصابعك في الصلوة رواها ابن ماجه **وعن** ابي هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعن** ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده رواه احمد وابو داود وفي لفظ لابي داود نهى
 ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده **وعن** ام قيس بنت محصن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى رجل
 اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه ابو داود **باب ما جاء في مسح الحصى ونسوته**
عن معقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا
 فواحدة رواه الجماعة **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى
 الصلوة فان الرملة فواجهه فلا تمسح الحصى رواه الخمسة وفي رواية لاحد مسلت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سئلته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع **باب كراهة**
ان يصلي الرجل معقوص الشعر **عن** ابن عباس انه راى عبدا من الحرث يصلي وراسه معقوص
 من ورائه فجعل يحلم واقر له الاخر ثم اقل على ابن عباس فقال مالك وراسي قال اني سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وعن ابي رافع قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وراسه معقوص رواه احمد وابن ماجه ولابي
 داود والترمذي معناه **باب كراهة نتخ المصلي قبله او عن يمينه عن** ابي هريرة
 وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصة فحتها وقال
 اذا نتخ احدكم قبل وجهه ولا عن يمينه ولا يساره او تحت قدمه اليسرى متفق
 عليه وفي رواية البخاري في يدها **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في صلوة
 فلا يبرق قبل وجهه ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف رواية فيصق فيه ورد بعضه على
 بعض فقال او يفعل هكذا رواه احمد والبخاري ولا احمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث ابي **باب في**
ان قتل الحية والعقرب والمشى البسير للحاجة لا يكره **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 امر بقتل الاسودين في الصلوة العقرب والحية رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فحيث فمشتى حتى تقع في ثم رجع
 الى مقامه ووصفت ان الباب في القبلة رواه الخمسة الا ابن ماجه **باب في ان عمل القلب**
لا يبطل وان طال **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اودي بالصلوة
 ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا
 قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا وكذا ما لم يذكر حتى يصل
 الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدرك احدكم ثلاثا صلى او اربعاً فليسجد سجدةتين وهو جالس
 متفق عليه وقال البخاري قال عمر اني لا جهر جيتني وانا في الصلوة **باب القنوت**

قوله في جدار المسجد فتناول حصة فحتها وقال اذا نتخ احدكم قبل وجهه ولا عن يمينه ولا يساره او تحت قدمه اليسرى متفق عليه وفي رواية البخاري في يدها

قوله في بيتها ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا وكذا ما لم يذكر حتى يصل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدرك احدكم ثلاثا صلى او اربعاً فليسجد سجدةتين وهو جالس متفق عليه

قوله في بيتها ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا وكذا ما لم يذكر حتى يصل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدرك احدكم ثلاثا صلى او اربعاً فليسجد سجدةتين وهو جالس متفق عليه

قوله في بيتها ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا وكذا ما لم يذكر حتى يصل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدرك احدكم ثلاثا صلى او اربعاً فليسجد سجدةتين وهو جالس متفق عليه

ثم انصفت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفازة لما بينهما ورواه احمد **وعنه**
 ابي هريرة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما
 قرب بدنته ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب
 كبشاً اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما
 قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت ملائكة يستمعون الذكر ورواه الجماعة الا ان ماجه وفيه دليل
 على ان افضل الهدى الابل ثم البقر ثم الغنم وقد تمسك به من اجاز الجمعة في الساعة السادسة
 ومن قال اذا نذر هدياً مطلقاً جزاه اهذأي مال كان **وعنه** سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 احضروا الذكر وادنو من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان دخلها روي احمد
 وابوداود **باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلاة**

على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير

يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة
 الا في يوم الجمعة رواه مسلم والترمذي وصححه **وعنه** ابي لبابة البدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال
 خلق الله عز وجل فيه ادم عليه السلام واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفي ادم وفيه ساعة لا يسئل
 العبد فيها شيئاً الا انا الله اياه ما لم يسئل حراماً وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب وسموا الارض
 ولا رياج ولا جبال ولا بحر الا هنت يشفقن من يوم الجمعة رواه احمد بن ماجه **وعنه** ابي هريرة رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسئل الله
 عز وجل خيراً الا اعطاه اياه وقال بيده قلنا يقلها ما يزهد هارواه الجماعة الا ان الترمذي وابوداود
 في القيام ولا يقلها **وعنه** ابي موسى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ساعة الجمعة هي ما
 بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم وابوداود **وعنه** عمرو بن عوف
 المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسئل الله العبد فيها شيئاً الا انا الله اياه
 قالوا يا رسول الله في ساعة هي قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها رواه بن ماجه والترمذي

وعنه عبد الله بن سلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً انما نجد في كتاب الله في يوم الجمعة
 ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسئل الله عز وجل شيئاً فيها الا قضى له حاجته قال عبد الله

فاشار لي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة
 هي قال اخر ساعة من ساعة النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بنى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم

يجلس الا الصلاة فهو في صلاة رواه بن ماجه **وعنه** ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسئل الله عز وجل فيها خيراً الا

اياه والتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه النسائي وابوداود **وعنه** ابي سلمة بن عبد الرحمن
 ان ناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فذكروا الساعة التي في يوم الجمعة

جلس

اعطاه

وهو بعد العصر رواه احمد وعنه بن ماجه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنا عشر ساعة
 منها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسئل الله فيها
 اياه ما لم يسئل حراماً

الضمري وله صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاثا جمعها وناطع الله على قلبه رواه
 الخمسة ولا احمد وابن ماجه من طريق جابر بن جهم **باب من يحب عليا ومن لا يحب** عن عبد الله بن
 عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع الندى رواه ابو داود والدارقطني وقال فيه انها
 الجمعة على من سمع الندى **وعن حفصة** رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواج الجمعة واجب
 على كل محتلم رواه النسائي **وعن طارق** ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب
 على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد حمولك وامرأة او صبي او مريض رواه ابو داود وقال طارق ابن
 شهاب قد راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الاهل عسى احدكم ان يتخذ الصبغ من الغنم على راسه ميل او ميلين فيتعدر عليه الكلا فيرتفع ثم
 يجي الجمعة فلا يجبي ولا يشهد بها ونجى الجمعة فلا يشهد بها ونجى الجمعة فلا يشهد بها حتى يطبخ على
 قلبه رواه ابن ماجه **وعن الحكم** بن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
 رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فقدم اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
 بالجمعة ثم الحقم قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال ما منعك ان تغدوا مع اصحابك فقال
 اردت ان اصلي معك بالجمعة ثم الحقم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انفتحت ما في الارض من
 ادركت غدوتهم رواه احمد والترمذي وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وليس
 هذا الحديث فيما عده **وعن عمران** بن الخطاب رضي الله عنه انه ابصر رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول
 لو لان اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تجس عن سفر رواه الشافعي في مسنده
باب انعقاد الجمعة باربعين واقامتها في القرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان
 قائدا ببيعة ما ذهب بصره عن ابي كعب انه كان اذا سمع الذي يوم الجمعة ترحم للاسعد بن زراره
 قال فقلت لراذ سمعت الذي ترحمت للاسعد بن زراره قال لان اول من جمع بنا في هزم البيت
 من حرة بني بياض في نقيع يقال له نقيع الخضم قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا رواه ابو
 داود وابن ماجه وقال فيه كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة **وعن**
 ابن عباس رضي الله عنهما قال اول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد
 عبدالقيس بجواث من البحرين رواه البخاري وابو داود وقال بجواث قرية من قرى البحر **باب**
التطيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة وتبكير والدنو من الامام عن ابن سلام انه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبا بين يوم الجمعة سوى
 ثوبي مهنته رواه ابن ماجه وابو داود **وعن ابي سعيد** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم الغسل يوم
 الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وان كان له طيب مس منه رواه احمد **وعن سلمان** الفارسي رضي الله عنه
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل من رجل يوم الجمعة وينظر بما استطاع من طهر ويدهن من دهن
 او يمس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له ثم ينصت للامام
 اذا تكلم تغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه احمد والبخاري وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم
 الامام **وعن ابي ايوب** قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب
 ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد فيسرع ان يدا له ولم يؤذ احد

صحة

وعدها

رواه الجماعة الا البخاري و ابداود **وعن** عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل
 الصلوة ويقصر الخطبة رواه النسائي **وعن** جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 خطب احمرت عيناه و علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول بصحاك ومستم رواه
 مسلم وابن ماجه **وعن** حصين بن عبد الرحمن قال كنت الى جنب عمارة بن ربيعة و بنه و بنه ابن مروان
 يخطبنا فلما ادعاه رفع يديه فقال عمارة يعني فتح الله هاتين اليدين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 على المنبر يخطب اذا دعاه يقول هكذا ارفع السبابة و حدها رواه احمد والترمذي بمعناه و صححه
وعن سهل بن سعد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه يرفع يديه يدعو على منبر ولا يهل
 عنده ما كان يدعو الا يصيح به حذو منكبيه و يشير باصبعه اشارة رواه احمد وابوداود وقال فيه
 لكن رايتهم يقول هكذا و اشار بالسبابة و عقد الوسطى بالابهام **باب المنع من الكلام**
الامام يخطب والرخصة في تكلمه وتكلمه لمصلحة وفي الكلام قبل اخذه في الخطبة

وبعد اتمامها عن ابي هريرة رضي الله عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم
 الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعن** علي عليه السلام
 في حديث له قال من دنى من الامام فلغ ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كف من الوزير ومن قال صر فقد
 لغى ومن لغى فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابوداود **وعن** ابن عباس
 رضي الله عنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو مثل الخمار يجل
 اسفارا والذي يقول انصت ليس له جمعة رواه احمد **وعن** ابي الدرداء قال جلس النبي صلى الله
 عليه وسلم يوما على المنبر فخطب الناس وتلى آية والى جبريل بن كعب فقلت له يا ابي متى انزلت هذه الآية
 قال ان يكلمني ثم سألته فاني ان يكلمني حتى تنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ابي مالك من جعلك
 الامام لغيت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جثيته فاخبرته فقال صدق ابي فاذا سمعت
 امامك يتكلم فانصت حتى يفرغ رواه احمد **وعن** بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قيسان احران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من المنبر فجلسهما فوضعهما ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين
 يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهم رواه الخمسة **وعن** انس رضي الله عنه قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلم الرجل في الحاجة فيكلم ثم يتقدم الى
 الصلوة فيصلي رواه الخمسة **وعن** ثعلب بن ابي مالك قال كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على
 المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى يقضي الخطبتين كلتاهما فاذا قامت الصلوة و
 نزل عمر تكلم رواه الشافعي في مسنده و سنذكر سؤال الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم الاستسقاء في
 خطبة الجمعة **باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها**

ابن رافع قال استخلف مروان اباهريرة على المدينة و خرج الى مكة فصلى لنا ابوهريرة يوم الجمعة فقرا
 بعد سورة الجمعة في الركعة الاخرة اذا جاء المنافقون فقلت له حين انصرف انك قرات سورتين
 كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقرأهما في الكوفة فقال ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
 بهما في الجمعة رواه الجماعة الا البخاري والنسائي **وعن** النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في صلاة الجمعة على امره سورة الجمعة قال كان يقرأها
 وعمر النعمان بن بشير و سلم الصحاح بن قيس حاكرا النبي
 صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة على امره سورة الجمعة قال كان يقرأها
 انك حديثك الغاشية رواه الجماعة البخاري والترمذي صححه

له عن جابر رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه وفي اسناده
ابن لهيعة وهو للاثر في سنة عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل **وعن** السائب بن يزيد
رضي قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والي
يكرو وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزور ولم يكن للنبي صلى
الله عليه وسلم مؤذن غير واحد رواه البخاري والنسائي وابوداود وفي رواية ينظم فلما كان تحت لفة عثمان
وكثر امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذا نيه على الزور افشيت الامر على ذلك ولا احمد والنسائي
كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ويقم اذا نزل **وعن** عدي بن ثابت عن ابيه

عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم رواه ابن ماجه **باب**

اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء على رسوله والموعظة والقرأة عن ابي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم رواه ابوداود و
احمد بمعناه وفي رواية الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الخدم رواه احمد وابوداود والترمذي
وقال يشهد بذلك شهادة **وعن** ابن مسعود رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ويشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله

ومن يعصمها

ورسوله فقد رتبه ومن يعصم الله ورسوله فانه لا يضرب نفسه ولا يضرب نفسه **وعن** ابن شهاب انه سئل

عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه وقال ومن يعصمها فقد عوى رواه ابوداود

وعن جابر بن سمره رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين

ويقرب الايات ويذكر الناس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه كان لا يبطل الموعظة يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرات رواه ابوداود **وعن** ام هانئ بنت

حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقران للجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها

كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداود **باب هيات**

الخطبتين وادابهما عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس

ثم يقوم كما يفعلون اليوم رواه الجماعة **وعن** جابر بن سمره رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ثم قال انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد صليت

معهم واسد اكثر من الف صلاة رواه احمد ومسلم وابوداود **وعن** الحكم بن حزن الكوفي قال قدمت

الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول

الله صلى الله عليه وسلم متوكيا على قوس او قال عصي محمد الله واتى عليه كلمات خفيفات طيبات

مباركات ثم قال يا ايها الناس انكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كذا امرتكم به ولكن سددوا و

ابشروا رواه احمد **وعن** عمار بن ياسر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول

صلاة الرجل وقصر خطبته مائة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصر الخطبة رواه احمد ومسلم والمائة

العلامة والمظنة **وعن** جابر بن سمره قال كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا

ابن عمر رضي الله عنهما في الف صلاة
ارادوا الصلوة الخ
ابن عمر رضي الله عنهما في الف صلاة
ابن عمر رضي الله عنهما في الف صلاة
ابن عمر رضي الله عنهما في الف صلاة
ابن عمر رضي الله عنهما في الف صلاة
ابن عمر رضي الله عنهما في الف صلاة
ابن عمر رضي الله عنهما في الف صلاة
ابن عمر رضي الله عنهما في الف صلاة
ابن عمر رضي الله عنهما في الف صلاة
ابن عمر رضي الله عنهما في الف صلاة

يجل فيه وادخلت السلاح الحور ولم يكن السلاح يدخل الحرم رواه البخاري وقال قال الحسن نفوان
 يجلو السلاح يوم عيد الا ان يجا فواعد و**باب الخروج الى العيد ماشيا والتكبير**
فيه وما جاء في خروج النساء عن علي رضي الله عنه قال من السنن ان يخرج الى العيد ماشيا وان
 ياكل شيئا قبل ان يخرج رواه الترمذي وقال حديث حسن **وعن** ام عطية قالت امرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتبرن
 الصلوة وفي لفظ المصلي ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب
 قال لتلبسها اختها من جلبابها رواه الجماعة وليس للنساء فيه امر الجلباب وسلم واي داود وفي رواية
 والحيض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس والبخاري قال ام عطية كنا نؤمن ان يخرج الحيض
 فيكبرن بتكبيرهم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما انهما اذا غدا الى المصلي كبر فرفع صوته بالتكبير وفي رواية كان
 يغدوا الى المصلي يوم الفطر اذا طلعت الشمس يكبر حتى ياتي المصلي ثم يكبر بالمصلي حتى اذا جلس
 ترك التكبير رواها الشافعي **باب استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر**

الاضحى عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو ويوم الفطر حتى ياكل تمرات ويا كلهن
 وترا رواه احمد والبخاري **وعن** بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو ويوم الفطر حتى
 ياكل تمرات ويا كلهن وترا ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع رواه ابن ماجه والترمذي واحمد
 فياكل من اضحيته وما لك في الموطن عن سعيد ابن المسيب ان الناس كانوا يؤثرون بالاكل قبل الغدوة
 يوم الفطر **باب مخالفة الطريق في العيد والتعبيد في الجامع للعدو** عن جابر رضي

الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري **وعن** ابي هريرة
 رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه رواه
 احمد ومسلم والترمذي **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم
 رجع في طريق اخرى رواه ابو داود وابن ماجه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصابهم مطر في يوم عيد
 فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد رواه ابو داود وابن ماجه **باب وقت**

صلوة العيد عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر
 او اضحى فانكر ابطا الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذا وذلك حين التسيح رواه ابو داود وابن
 ماجه وللشافعي في حديث مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان يحل الاضحى واخر
 الفطر وذكر الناس **باب صلوات العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وما يقر فيها** عن

ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة رواه الجماعة الا
 ابا داود **وعن** جابر ابن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا
 اقامة رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي **وعن** ابن عباس وجابر قال لم يكن يؤذن يوم الفطر
 واليوم الاضحى متفق عليه ومسلم عن عطاء قال اخبرني جابر ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حتى يخرج
 الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا ندا ولا شي لاندا يومئذ ولا اقامة **وعن** سمرة رضي الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيد بسم الله العظيم والاعلى وهل انتك حديث الغاشية رواه احمد وابن
 ماجه من حديث ابن عباس وحديث النعمان بن بشير من قوله قد سبق حديث النعمان لعنه في الجمعة
وعن ابي واقد الليثي وسئل عمر ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى واللفظ

اذا عظيتم الزكوة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغراما واهن ما
وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه

ابي اباؤوفى بصدقة فقال اللهم صل على ابي اوفى متفق عليه **باب من دفع صدقته**
الى من ظن من اهلها فبان غنيا عن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل

لا تصدقني بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق
فقال اللهم لك الحمد على سارق لا تصدقني بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد زانية فاصبحوا
يتحدثون تصدق المهلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية فقال لا تصدقني بصدقة فخرج
بصدقة فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على زانية
وعلى سارق وعلى غني فاني فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلمها تستعف به من
زناها ولعل السارق ان يستعف به عن سرقة ولعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله عز وجل

متفق عليه **باب بواوة رب المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور وانه**
اذا ظلم بزيادة لم يجنب عن شيء عن انس رضي الله عنه ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اديت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا ديتها الى رسولك فقد برئت
منها الى الله ورسوله فلما اجرها وانما على من يدها محتصر لاحد وقد اخرج يعقوب بن ابي المعلى
الى الامام اذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دين الملاك **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون بعدى اثرة امور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما لنا امرنا قال تؤدون
الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم متفق عليه **وعن** وايل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله
ورجل يسئله فقال ارايت ان كان علينا امراء يمنعوننا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسعوا واطيعوا
فانما عليهم ما تجملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم والترمذي وصححه **وعن** بشير بن النصاصبة قال
قلنا يا رسول الله ان قومنا من اصحاب الصدقة يعتدون علينا فنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون
علينا فقال لا رواه ابو داود **باب امر الساعي ان يعد الماشية حيث ترد الماء وانه لا**

يكلفهم حشدها اليه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين
على مياهم رواه احمد وفي رواية لاجد واي داود لاجلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في ديارهم

باب سمة الامام المواشي اذا تنوعت عنده عن انس رضي الله عنه قال غدت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعهد الله بن ابي طلحة ليحتك في يده الميسم يسم ابل الصدقة اخرجاه و

لا احد وابن ماجه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما في اذانها **وعن** زيد بن اسلم عن ابيه
انه قال لعمران بن الظهور ناقة عيا فقال امن نعم الصدقة او من نعم الجزية قال اسلم من نعم الجزية وقال ان
عليها ميسم الجزية رواه الشافعي **ابواب الاصناف الثمانية باب ما جاء في**

الفقير والمسكين والمستلة والغني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس المسكين الذي ترده التمرة ولا التمرتان ولا اللقمة واللقمان انما المسكين الذي يتعفف اقر وان
شيئتم لا يسئلون الناس الحافا وفي لفظ ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة و
اللقمان والتمره والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يظن به فيصدق عليه

احمد بن محمد بن ابي
الاجل بن ابي الدابة

الوادي فلما ولي عمر رضي الله عنه كتب سفيان ابن وهب الى عمر يستعلم عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك
ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نخله في ليلته والافانها هو ذبا غيث
ياكله من يشارواه ابو داود والنسائي والي داود في روايته بخوه وقال من كل عشر قريب فريته

باب ما جاء في الركان والمعدن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال العجم اخرجها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركان الخمس والجماعة **وعن** ربيعة
ابن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع بلال ابن الحارث المزني المعادن
القبليته وهي من ناحية الفرع فملك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه ابو داود وملك

في الموطن **ابواب اخرج الزكاة** **باب المبادرة الى اخراجها** عن عقبة ابن
الحريث قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قل له
فقال كنت خلفت في البيت تترامى الصدقة فذهبت ان ابيته فقسمته رواه البخاري **وعن** عائشة

رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت الصدقة ما لا تظن الا اهلكته رواه
الشافعي والبخاري في تاريخه والحديث زاد قال يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخزجها
فيها ذلك الخوار الخلال وقد اجمع يرمي من يري تعلق الزكاة بالعين **باب ما جاء في تعجيلها**

عن علي ان العباس ابن عبد المطلب سئل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقة قبل ان تحل فرخص
لم في ذلك رواه الخمسة الا النسائي **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالدا بن الوليد وعباس بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاعناه الله واما خالدا فانكم تظنون خالدا قد
احسن لداره واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معهما ثم قال يا عمر اما شعرت
ان عم الرجل صنواي رواه احمد ومسلم واخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل لربي العباس
وقال فيه فهي علي ومثلها معهما قال ابو عبيد اري والله اعلم ان اخر عن الصدقة عامين لحاجة عرضت
للعباس وللإمام ان يؤخر علي وجه النظر ثم ياخذ من روى في علي ومثلها فيقال كان يتسلف منه
صدقة عامين ذلك العام والذي قبله **باب تفرقة الزكاة في بلدها ومواعيد المنصوص**

عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها عن ابي حنيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ الصدقة من اغنيانا فجعلها في فقراينا فكنتم غلاما يتيمنا فاعطاني منها قلو صاروا
الترمذي وقال حديث حسن **وعن** عمران بن حصين ان اسئجل على الصدقة فلما رجع قيل له مال

قال وللمال ارسلتني اخذنا من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث
كنا نضعه رواه ابو داود وابن ماجه **وعن** طاوس قال في كتاب معادن خرج من مخالف الى مخالفة
فان صدقة وعشره في مخالف عشيرته رواه الاثرم في سنته **وعن** معاذ بن جبل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والنشأة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من
البقر رواه ابو داود وابن ماجه والخبز انما المقدرة في حديث ابي بكر تدل على ان القيمة لا تشترع
والا كانت تلك الخبرات عينا **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في الزكاة بالدين
الاجل بن ابي الدابة
احمد بن محمد بن ابي
الاجل بن ابي الدابة
احمد بن محمد بن ابي
الاجل بن ابي الدابة

اذ اعطيتهم

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخر فالآخر متفق على هذه الاتخاذ الا ان مسلما المعنى حديث بن عباس من
 عن ذكر عشرة آلاف ولا تاريخ الخروج **وعن** حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد مني قوة على
 الصوم في السفر فهل علي جناح فقال هي خصته من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم
 فلا جناح عليه ورواه مسلم والنسائي وهو قوي الرواية على فضيلة الفطر **وعن** ابي سعيد وجابر قال
 سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض رواه
 مسلم **وعن** ابي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فتر لنا منزلا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والمفطر اقوى لكم فكانت رخصته فمنا من صام
 ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والمفطر اقوى لكم ففطر واذا كانت عنمة
 فافطرا ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر رواه احمد ومسلم وابوداود

باب من شرع في الصوم ثم افطر في يومه ذلك عن جابر رضي الله عنه ان رسول

صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراخ الغيم وصام الناس معه فقبل ان الناس قد
 شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون
 اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغوا ناسا صاموا فقال اولئك العصاة رواه مسلم والنسائي في
 الترمذي وصححه **وعن** ابي سعيد قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهران من ماء السماء والناس صيام في
 يوم صايف مشاة وبنى الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له فقال اشربوا ايها الناس قال فابوا قال اني كنت
 مثلكم اني ايسركم اني راكب فابوا فتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ فزول فمشرب وشرب الناس وما كان يريد
 ان يشرب **وعن** ابن عباس رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام
 حتى مر بجدي في الطريق وذلك في نحو الظهر قال فعطش الناس فحعلوا عمدون اعناقهم ويتوق
 انفسهم اليه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فامسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فبسط
 الناس رواها احمد **باب من سافر في اثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر عن بن عباس رضي**

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى
 على رحلته دعا يانا من ابن اوما فوضعه على رحلته وراحتهم ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوم
 افطروا رواه البخاري قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر صوابه جبر او مكة لا انه قصد ههنا هذا
 الشهر فاما حينئذ فكانت بعد الفتح باربعين ليلة **وعن** محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان
 وهو يريد سفر او قد رجلت له رحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة
 ثم ركب رواه الترمذي **وعن** عبيد بن جبر قال ركب مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في
 رمضان فدفع ثم قرب غداه ثم قال اقرب فقلت المست بين البيوت فقال ابو بصرة ارغبت عن سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابوداود

باب جواز الفطر للمسافر اذا دخل بلدا ولم يجع اقامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى اذا بلغ
 الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر رواه البخاري ومسلم

حيث

فاطم اهلك رواه الجماعة وفي لفظ ابن ماجه فقال اعنق رقبة قال لا اجد لها قال صحه شهر بن مسعود
 قال لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا وذكره وفيه دلالة قوية على الترتيب ولا ابن ماجه وايضا داود
 وفي رواية وصم يوما مكانه وفي لفظ للدارقطني فيه فقال هلكت واهلكت فقال ما اهلك قال وضعت
 على اهلي وذكره وظاهر هذا انها كانت مكرهته **باب كراهة الوصال عن ابن عمر رضي الله عنه**
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك تفعله فقال لي لست كما حدكم لي اظن يطعمني ربي
 ويسقين **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال فيقول انك تواصل قال في ابيت
 يطعمني ربي ويسقين فاكلوا من العمل ما تطيقون **وعن** عائشة قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الوصال رحمه الله فقالوا انك تواصل قال لي لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين متفق عليهن
وعن ابي سعيد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراوان تواصل فليواصل حتى
 السحر قالوا انك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت في مطعم يطعمني وساق يسقيني
 رواه البخاري وابوداود **باب اداب الافطار والسحور عن ابن عمر** قال سمعت النبي صلى الله
 يقول اذا قبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم **وعن** سهل بن سعد رضي ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليهما **وعن** ابي هريرة رضي ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذي **وعن** انس
 رضي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم
 يكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه احمد وابوداود والترمذي **وعن** سلمان بن عامر الضبي قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمرات فان لم يجد فليفطر على ماء فانه ظهور
 رواه الخمسة الا النسائي **وعن** معاذ بن زهير انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال
 اللهم بك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابوداود **وعن** ابي ذر رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يقول لا تزال امتي بخير ما اخوا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد **وعن** الشارقي رضي الله عنه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة رواه الجماعة الا ابوداود **وعن** عمرو بن العاص قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور رواه الجماعة الا
 البخاري وابن ماجه **ابواب ما يبيح الفطر واحكام القضاء** **باب الفطر**
في الصوم في السفر عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر
 وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر رواه الجماعة **وعن** ابي الدرداء قال خرجنا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حوشد يدحنا ان الحذنا ليضع يده على راسه من شدة الحر
 ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة **وعن** جابر قال كان رسول الله صلى الله
 في سفر فرأى رجلا ما ورجلا قد ظلم عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر
وعن انس رضي قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
 على الصائم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعهم عشرة الاف
 وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بين مع من المسلمين الى مكة يصوم
 ويصومون حتى اذا بلغ الكبد يد وهو ما بين عسفان وقديد افطر وافطر واغما يؤخذ من

شأنهم أو سنتهم رواه احمد وفي لفظان رجلا نزل الحرمة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان
وجدتها فامسكها فوجدناها فاجدها فقال امر اهلها فابانفتت فقالت اسلمها حتى تقدر
شكها ولحمها وناكله فقال حتى اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه فسأله فقال اهل عندك غنا يغنيك قال
لا قال فكلوه قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا لا كنت تحرها قال استحييت منك رواه ابو داود

باب النبي ان يوكل طعام الانسان بغيره

وهو يدل على جواز امساك الميتة للمضطر **باب** النبي ان يوكل طعام الانسان بغيره
اذن عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلبن احد ما سئته احد الا باذنه ايجل احدكم ان يوتئ
مسرته فيثقل طعامه وانما تخزن لحم ضرع مواشيتهم اطعمتهم فلا يجلبن احد ما سئته احد الا باذنه
متفق عليه **وعن** عرو بن يثرب قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وكان فيها خطبة به ان قال ولا
يجل الامر من مال اخيه الا ما طابت به نفسه قال فلما سمعت ذلك قلت يا رسول الله اريد لو قفيت في موضع
عظم ابن عمي فاخذت منها شاة فاجترتها هل علي في ذلك شيء فقال ان لقيتها النخلة تحمل شقره وان نادا
فلا تمسها **وعن** عمرو بن ابي الاحمر قال اقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى دنوت من المدينة قال فدخلوا
خلفوني في ظهرهم فاصابني جماعة شديدا قال فمترني بعض من يخرج من المدينة فقالوا دخلت
المدينة فاصت من ثم حوايطها قال فدخلت حايطا ففطعت منه قنوين فانابني صاحب الحايط واتاني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره خبري وعلي ثوبان فقال ايتهما افضل فاسرت الى احدهما فقال خذه
واعط صاحب الحايط الاخر فحلى سبيلي رواه احمد

باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل اذا لم يكن حايطا ولم يتخذ خبثة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا

فلياكل ولا يتخذ خبثة رواه الترمذي وابن ماجه **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يدخل في الحايط فقال يا كل غير متخذ خبثة رواه احمد **وعن** الحسن بن احمد بن حنبل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ما سئته احد فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذنه
فليشرب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستأذنه وان لم يجبه احد فليشرب
ولا يجل رواه ابو داود والترمذي وصححه وقال ابن المديني سماع الحسن بن احمد صححه **وعن** ابي نضر عن
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم حايطا فاراد ان ياكل فليناد يا صاحب الحايط ائتني
فان اجابه والا فلياكل واذا امر احدكم يا بل فاراد ان يشرب من البانها فليناد يا صاحب البان او يارعي الابل فان لم
اجابه والا فليشرب رواه احمد وابن ماجه **باب ما جاء في الضيافة عن عقبة قال قلت**

باب ما جاء في الضيافة عن عقبة قال قلت

لنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فماتري فقال ان نزلتم بقوم فامرؤاكم بما ينبغي للضيف
فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم **وعن** ابي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته
والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة وللجل له ان يشوي عنده حتى يجرحه متفق عليها
وعن المقدام ابي كريمة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبغ فغاب
محروما وكان دينه عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وفي لفظ من نزل بقوم فاعلم ان يعرفه فان
لم يعرفه فلان بعقبهم بمثل قراه رواه احمد وابو داود **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فلان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه رواه احمد **باب**
الادهان تصيبها الجحاسة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن

موصوف
قول بعد ركعتي في
السجدة وفي سمن
فقد روى بالدر المنثور
الشمس في مسند
ابن فضال
الشمس في مسند
ابن فضال

امران بن محمد التنفاري وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز رواه احمد وابن ماجه وعنه الجي
هريرة رضي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقان الخزاعي على حمل اوراق ليصبح في فجاج منى الا
ان الذكوة في الخلق واللثة ولا تلجوا الانفس ان تزهدوا واما منى اكل وشرب ويجال رواه الدارقطني وعنه
ابن عباس ويلي هريرة قال لا يفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شربة الشيطان وهي التي تذب فقطع ولا يفيرو
الا وادج رواه ابو داود **وعنه** اسمانت ابى بكر قال تنخرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسافا كلنا ه
متفق عليه **وعنه** ابى العشر عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكوة الا في الخلق ولله قال لو طعنت
في فخذها لاجزأك رواه الخمسة وهذا في الما يقدر عليه **وعنه** رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فندب بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فوماه رجل يسرهم فحسبه فقال رسول الله صلى الله
ان لهذه البرائم اوابد كا وابد الوحش فافعل منها هذا فافعلوا به هكذا رواه الجماعة **باب ذكوة**
الجنين بذكوة امه **عنه** ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **عنه** الجنين ذكوة امه رواه احمد والترمذي
وابن ماجه وفي رواية قلنا يا رسول الله نحر الناقه ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين القيمام ناكل
فقال كلوه ان سيجتم فان ذكاة ذكوة امه رواه احمد وابو داود **باب ما بين منى فهو**
ميتة **عنه** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من بهيمة وهي خية فاقطع منها فهو ميتة رواه ابن ماجه
عنه ابى واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون الى اليات اللحم واسنمه الابل
يجبونها فقال ما قطع من البهائم وهي خية فهو ميتة رواه احمد والترمذي والابى داود في الكلام النبوي
فقط **باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر** قد سبق قوله في البحر هو الحبل
ميتة **عنه** ابن ابى اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل مع لواد رواه الجماعة
الابن ماجه **عنه** جابر قال غزونا جيش الحبشة واميرنا ابو عبيدة الجراح عاصد يد قال في البحر حوتنا
ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فزره الراكب تحت
قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرج الله لكم اطعمنا ان كان معكم
فاتاه بعضهم واكله متفق عليه **عنه** عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالنكد والمطل رواه احمد
وابن ماجه والدارقطني وهو للدارقطني ايضا من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه بسنده قال
احمد وابن المديني عبد الرحمن بن زيد ضعيف واخوه عبد الله بن قنبر **عنه** ابى شريح عن ابي بصير النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ذبح ما في البحر لبني ادم رواه الدارقطني و
ذكره البخاري عن ابى شريح موقوفا **عنه** ابى بكر الصديق رضي قال الطائي حلال **عنه** عمر رضي
قوله تعالى احل لكم صيد البحر قال صيد ما اصطط وطعامه مارحي بر وقال ابن عباس طعام ميتة الاما
قدرت منها وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصرتي لو يهودي او مجوسي وركب الحسن اسرج من جلود
كلاب الملو ذكره البخاري في صحيحه **باب الميتة للمضطر** **عنه** ابى واقد الليثي قال
قلت يا رسول الله ان ابارض بصبنا مخضفا نجس لنا من الميتة قال اذا لم تصططحوا ولم تتفقوا ولم
تختلفوا بها بقلنا فشاكم بها رواه احمد **عنه** جابر بن سمرة ان اهل بيت كانوا يلجوا تحت اجن
فماتت عندهم ناقه لهم واغبرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها قال فعصمتهم بقية

هذا الحديث يدل على ان الميتة اذا لم تصططحوا ولم تتفقوا ولم تختلفوا بها بقلنا فشاكم بها رواه احمد
عنه جابر بن سمرة ان اهل بيت كانوا يلجوا تحت اجن فماتت عندهم ناقه لهم واغبرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها قال فعصمتهم بقية

شايهم او